قرار وزير الثروة السمكية رقم(٣٧) لسنة ١٩٩٧م
بشأن تشكيل لجان عمليات الاصطياد وتحديد مهامها وآلية تنفيذها

وزير الثروة السمكية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢)لسنة ٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

وعلى القرار الجمهوري (١٤٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة١٩٩٧م بتشكيل مجلس الوزراء.

أصدر القرار التالي :

ماده(١)تشكل بمقتضى أحكام هذا القرار في ديوان وزارة الثروة السمكية لجنة وزارية تتولى الإشراف على عمليات الاصطياد في المياه اليمنية، وذلك من الأخوة التالية أسمائهم .

١- وكيل وزارة الثروة السمكية لقطاع خدمات الإنتاج والتسويق	رئيسا
٢- مدير عام الرقابة والتفتيش البحري	عضوا مقررا
٣- مدير عام الجودة والشؤون الفنية	عضوا
٤- مدير عام الشؤون القانونية	عضوا
٥- مدير عام مكتب الوزير	عضوا
٦- مدير عام الشؤون المالية	عضوا

ماده(٢)تتحدد مهام اللجنه على النحو التالي :

١- مناقشة واقرار خطط عمليات التشغيل لقوارب الاصطياد التابعة للشركات.

٢- عقد الاجتماعات الدورية بممثلي الشركات كل على حده لمناقشة القضايا المتعلقة بنشاطها ووفقا للاتفاقيات المبرمة معها .

٣-مناقشة التقارير الفصلية والسنوية المقدمة من الشركات وكذا البيانات الإحصائية والتقارير المتعلقة بحصة الوزارة والشركات العاملة بنظام الإتاوات .

٤- مناقشة تقارير مفتشي الرقابه بشان الخروقات واتخاذ الإجراءات بشأنها وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

٥- تحديد الموانئ التي يتم فيها احتساب حصة الدولة من الإتاوات والتفريغ فيها لأي كميات مصطادة أو مصنعه من الأسماك والأحياء البحرية الأخرى من قبل قوارب الاصطياد التابعة للشركات التي تعمل بنظام الإتاوات .

٦- النظر في قضايا جرف معدات الصيادين من قبل قوارب الشـــركات العاملـــة وتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لهم بناء على التقارير المرفوعة من الإدارة العامـــة للرقابة والتفتيش البحرية .

٧- توزيع قوارب الشركات على مناطق الاصطياد وفقا للجهد المحـــدد للكميـــات المسموح باصطيادها ووفقا للدراسة المقدمة من مركز أبحاث علوم البحار.

٨- مناقشة تقارير لجان العمليات في المحافظات شهريا وأية تقارير أخرى تقدمها.

٩- تحديد الأفراد الذين يتولون مراقبة عملية التفريغ لقوارب الشركات في الموانـئ الأجنبية إذا اقتضت الضرورة لذلك .

١٠- تحديد طاقم المراقبين البحريين العاملين على ظهر قوارب الاصطيـــاد وفقـــا لمعايير المؤهل العلمي والتخصصي والخـــبرة العمليـــة والســـلوك المتمـــيز بالكفائـــه والنزاهة .

١١- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر يصوره منتظمـــــة وترفـــع محاضرهـــا وقراراتها إلى الأخ/الوزير خلال فتره اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ العقـــــد اجتماعـــها للمصادقة.

١٢- تقدم اللجنة توصياتها إلى الوزير بشان تجديد الاتفاقيات مع الشركات .

١٣- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل الأخ –الوزير.

ماده(٣)آلية تنفيذ مهام اللجنة الوزارية:

تتحدد آلية التنفيذ على النحو التالي:-

١. تقعد اللجنة اجتماعها الأول بممثل الشركة بعد صدور تراخيص القوارب وقبـــل البدء في مزاولة النشاط وذلك لمناقشة وإقرار خطة تشغيل هذه القوارب، على أن يتـــم أخطار رؤساء اللجان في المحافظات للعمل بموجب محضر هذا اللقاء.

٢. يتم اللقاء بممثل الشركات بشكل دوري لمناقشة القضايا المتعلقة بنشاطها وتذليـــل الصعوبات التي تعترض سير عملها.

٣. ترفع الإدارة العامة للرقابة والتفتيش البحري إلى اللجنة الوزارية كشـــفا شـــهريا بالإنتاج الخاص بكل شركة بناء علـــــى التقـــارير المرفوعـــة مـــن لجـــان عمليـــات المحافظات.

٤. النظر في شكاوي الجرف والخروقات المرتكبة من قبل القوارب العاملـــــة فـــي المياه اليمنية والمستخلصة من التقارير المرفوعة من إدارة الرقابة ومناقشتها واتخـــــاذ المعالجات بشأنها وتحديد مبالغ التعويضات المســـتحقة للصيـــادين ورفعـــها للوزيـــر للمصادقة.

٥. تقوم اللجنة الوزارية باستلام كافة التقارير الدورية المتعلقـــة بنشـــاط الشـــركات وإدارتها متضمنة البيانات الإحصائية المتعلقة بالإنتاجية وحساب تسديد الاتاوه للـــوزارة وفقا للاتفاقيات المبرمة مع الشركات .

٦. تحديد اللجنة الميناء اليمني الذي سيتم فيه الاحتسابات لأتاوه الدولة وكذا الميناء الذي سيتم فيه تفريغ كمية الأسماك والأحياء البحرية من قبل قوارب كل شركة.

٧. تتولى اللجنة توزيع قوارب الاصطياد على الشركات المصرح لها بالاصطياد وفقا لجهد الاصطياد والمسموح به في مناطق الاصطياد وفقا للدراسات وتوصيات مركز أبحاث علوم البحار، كما تقوم اللجنة بابلاغ الشركات المعنية بذلك إضافة إلى رؤساء لجان العمليات في المحافظات.

٨. ترفع الإدارة العامة للرقابة والتفتيش البحري الاستمارات الخاصة بالجرف إلى اللجنة الوزارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشان ذلك بعد استلامها من إدارة الرقابة في مكاتب الوزارة بالمحافظات.

٩. ترفع لجان العمليات بالمحافظات تقاريرها الشهرية والفصلية عن سير أعمالها إلى اللجنة الوزارية التي تتولى دراستها ورفع التوصيات بشأنها إلى الأخ/ الوزير.

١٠.تقوم اللجنة بالإعداد لعقد ورش عمل نصف سنوية تهدف إلى تبادل الخبرات وتطوير الأداء ومعالجة الصعوبات التي تعترض نشاط عمليات الاصطياد بالمحافظات وتقرر اللجنة المواضيع وإعداد المشاركين وأماكن عقد ورش العمل.

ماده(٤)تشكل لجان العمليات بالمحافظات على النحو التالي:

١. مدير عام مكتب الوزارة في المحافظة رئيسا.

٢. مدير دائرة الرقابة والتفتيش البحري في مكتب الوزارة عضوا ومقررا.

٣. مدير دائرة الجودة في مكتب الوزارة بالمحافظة عضوا.

ويستدعى إلى لجنة العمليات ممثلي المؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك عند استلام الإتاوات عينا.

ماده(٥)تتبع لجان العمليات بالمحافظات اللجنة الوزارية لعمليات الاصطياد بديوان الوزارة.

ماده(٦)تحدد مهام لجان عمليات الاصطياد بالمحافظة على النحو التالي:

١.تباشر اللجنة عملها بعد حصولها على محضر الاجتماع الأول للجنة الوزارية لعمليات الاصطياد واستلام نسخ من الاتفاقيات والتراخيص الممنوحة للشركات.

٢.استلام البلاغات المقدمة من الشركات حول موعد وصول قواربهم إلى الموانئ.

٣.الإشراف والتوجيه لعمليات الفحص والمعاينة للقوارب قبل البدء في العمل واستلام المحاضر الخاصة بذلك وإرسالها إلى مدير عام الرقابة والتفتيش البحري.

٤.إعداد الاحتسابات المالية لحصة الوزارة من الإتاوات المحددة بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الوزارة والشركات التي تعمل بنظام الإتاوات ورفعها إلى اللجنة الوزارية.

٥.استلام الإتاوات العينية من قبل الشركات قبل مغادرة قواربها للموانئ اليمنية .

٦.تسليم حصة إتاوة الدولة من الأسماك للمؤسسة العامة للخدمات وتسويق الأسماك وفقا للاتفاقيات وحفظ الإتاوات الخاصة بالأحياء البحرية الأخرى (القشريات والرخويات) في مخازن المؤسسة .

٧.الإطلاع والمناقشة وإبداء الملاحظات على التقارير الفصلية والسنوية المقدمة من الشركات خلال نشاطها في المواقع الجغرافية البحرية التابعة لكل محافظة وكذا إبداء الملاحظات حول البيانات الإحصائية والتقارير المتعلقة بحصة كل من الوزارة والشركة التي تعمل بنظام الإتاوة ورفع ملاحظاتها إلى اللجنة الوزارية للاطلاع والاسترشاد بها عند قيامها بمناقشة التقارير إعلاه وتقديم توصيتها بشأن تحديد اتفاقيات تلك الشركات.

٨.رفع التقارير إلى اللجنة الوزارية عن مدى التزام قوارب الشركات العاملة في مجال الاصطياد كل في النطاق البحري للمحافظة وبحسب التوزيعات المحددة لها من قبل اللجنة الوزارية .

٩.الإشراف على التوزيعات الصادرة من إدارة الرقابة والتفتيش بمكتب المحافظة للمراقبين البحريين العاملين على قوارب الاصطياد التابعة للشركات والتنسيق مع تلك الإدارة بشأن أداء المراقبين البحريين ومدى تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم .

١٠. تعقد لجان عمليات الاصطياد بالمحافظات اجتماعات دورية منتظمة وكلما اقتضت الضرورة ذلك وترفع محاضر اجتماعاتها إلى اللجنة الوزارية خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الاجتماع وتعتبر قراراتها نافذة بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الوزارية.

١١. القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة العمليات الوزارية .

ماده(٧)إلية تنفيذ مهام لجنة عمليات المحافظة:

وتحدد على النحو التالي :

١-تقوم الشركات بالإبلاغ كتابيا حول موعد دخول قواربها إلى ميناء المحافظة المعنية قبل ثلاثة أيام على الأقل لتتمكن اللجنة من إعداد الترتيبات لها.

٢-بعد الاجتماع الأول للجنه الوزارية والتي تتم فيها مناقشة وإقرار البرنامج التشغيلي للشركة والأمور الأخرى، تزود لجان عمليات المحافظات بهذا المحضر وذلك للاسترشاد به والعمل بموجبه للشركات العاملة في النطاق الجغرافي للمحافظة..

٣-تزود لجنة العمليات بالمحافظة بنسخ من الاتفاقيات والتراخيص الممنوحة ليتم العمل بموجبها .

٤-يكلف أحد المختصين من دائرة الرقابة والتفتيش البحري أضافه إلى مختص من دائرة الجودة للقيام بمهام الفحص والمعاينة في المحافظات، ويتولى الفريق استلام نسخ من تقارير الإنتاج من المراقبين البحريين عند نهاية رحلة القارب والتي تحتوي على أجمالي كميه الإنتاج من كل الأصناف من الأحياء البحرية المصطادة والمحضرة ويقوم الفريق بالفحص والمعاينة ومطابقة البيانات المدونة في تقارير المراقبين . وتحديد الأوزان الفعلية للعبوات المختلفة من كل صنف مصطاد أو محضر . كما يقوم الفريق بفحص كمية من الأسماك والأحياء البحرية وفقا للمعايير والمقاييس الخاصة وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية من الشحنة والتأكد من أن درجة الحرارة داخل جسم السمك لا تزيد عن –١٨ درجة مئوية (للأسماك المجمدة) ويتم فحص الكراتين من ناحية الأوزان وأنواع السمك والمقاسات، كما يتم التأكد من جودة مواد الكرتنه . ويرفع الفريق نتائج الفحص والمعاينة إلى رئيس لجنة عمليات الاصطياد بالمحافظة منسوخة إلى دائرة الرقابة والتفتيش البحري ودائرة الجودة . كما يقوم الفريق بفحص ومعاينة القوارب ومعدات الاصطياد والأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصالات أضافه إلى فحص غرف تحضير الأسماك ومخازن الحفظ وبقية الآلات المستخدمة في تحضير الأسماك وذلك قبل منح التراخيص للقوارب من قبل الوزارة ويتم ذلك بناء على طلب الإدارة العامة للرقابة والتفتيش البحري ويكرر هذا الفحص للقارب الذي يغادر المياه اليمنية كل مرة بعد عودته إلى المياه اليمنية .

٥-تتولى لجنة عمليات المحافظة الاحتسابات المالية لحصة الوزارة من الإتاوة بموجب الاتفاقيات وذلك بالاستناد إلى التقارير المرفوعة من فريق الفحص والمعاينة، يرفع كشف الحسابات المالية إلى مدير عام الرقابة والتفتيش البحري بديوان عام الوزارة منسوخ إلى اللجنة الوزارية والذي بدوره يحيل الكشف بعد مراجعته خلال مده أقصاها يوم واحد من تاريخ استلامه إلى الإدارة العامة للشئون المالية التي تقوم باستلام المبالغ المستحقة وفقا للاحتساب وتبلغ عن ذلك لجنة عمليات المحافظة المعنيه وينسخ ذلك إلى اللجنة الوزارية، تقوم لجنة العمليات بالمحافظة بإعداد الاحتساب مرة ثانيه عند عوده القارب من التفريغ خارج الجمهورية ويتم إظهار الفروقات المختلفة وترسل إلى الإدارة العامة للرقابة والتفتيش البحري والذي يحيلها بعد المراجعة إلى الإدارة العامة للشئون المالية لتحصيل المبالغ الواردة في هذه التسويات والإبلاغ عنها للمعنيين حسب ما ورد سابقا .

٦-تتولى لجنه عمليات المحافظة استلام كميه الإتاوة من جميع الأحياء البحرية المصطادة والمحضرة وفقا للاتفاقيات .

٧-تقوم اللجنة بعد استكمال كافة الإجراءات التنفيذية لاستلام اتاوة الوزارة العينية بتسليم هذه المنتجات إلى المؤسسة العامة للخدمات وفقا للاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمؤسسة وترفع الاحتسابات إلى الإدارة العامة للشؤون المالية للمتابعة وتحصيل قيمة حصة الوزارة . ويتم النسخ إلى اللجنة الوزارية بذلك . أما بقية الأحياء البحرية (القشريات والرخويات) فتبقي في عهده المؤسسة، حتى يتم التصرف بها من قبل الوزارة .

ماده(٨)يشرف وزير الثروة السمكية على أعمال اللجنة الوزارية لعمليات الاصطياد.

ماده(٩)تقدم اللجنة الوزارية قراراتها المتخذة في اجتماعاتها الدورية والطارئة وكذا التقارير الدورية عن نشاطها إلى الوزير للإطلاع والمصادقة عليها .

ماده(١٠) يلغى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن إعادة تشكيل لجنه العمليات المشتركة للاصطياد .

ماده(١١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

ماده(١٢) يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه.

صادر بديوان عام وزارة الثروة السمكية / صنعاء

بتاريخ : ١٩/جماد الاول/ ١٤١٨هـ

الموافق :٢١/سبتمبر/١٩٩٧م

العميد /

احمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية